(٢٢٩) حديث لاعدوى ولا طيرة ولاهامة ولاصفر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَّةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما نفى هذه الأربعة وهى العدوى والطيرة والهامة والصفر والثانى الأمر بالفرار من المجذوم كما يفر من الأسد والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال مامعناه وما الحكمة فى نفيه عليه السلام ذلك وهل أمره عليه السلام بالفرار من المجذوم وجوب أو ندب ﴿أما قولنا﴾ مامعناها فان تلك الأربعة الأشياء كانت من عمل الجاهلية فمعنى العدوى عندهم إذا كان عندهم الجمل به داء يخرجونه من بين الجمال ويزعمون أن ذلك الداء هو الذى يعدو إلى غيره أى ينتقل منه إلى غيره وقد سئل عن ذلك سيدنا صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله الابل تكون مثل الظباء حتى يدخل بينهما الأجرب فيعدوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فمن أعدى الأول» فنفى بقوله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الاول ما كانوا يعتقدون من ذلك وبين أن حقيقة إصابة الخير والضر على اختلاف أنواعهما فى جميع الحيوان عاقلة وغير عاقلة إنما هو بقدرة الله تعالى ومشيئته لا تأثير لشىء فى ذلك وأما الطيرة فانه كان من عادتهم من أصابه منهم ضر من شىء من الأشياء أو بسببه كان يتطير به أو يكرهه وينسب ماجاءه مما لم يعجبه أنه من ذلك وقد أخبر الله عزوجل بذلك فى كتابه حيث قال (قالوا إن تطيرنا بكم لئن لم تنتهوا لنرجمنكم وليمسنكم منا عذاب أليم) فجاءهم الجواب طائركم معكم فنفى صلى الله عليه وسلم أن يصيب أحدا من أحد وبال وإنما وبال الشخص من سوء حاله كما قال سبحانه (طائركم معكم) وأما قوله ﴿ ولا هامة ﴾ فان العرب كانوا يقولون إن المقتول إذا قتل ولم يؤخذ بثأره يخرج من رأسه طائر يصيح حتى يؤخذ بثأره وقيل يخرج من عظامه إذا بليت فكذب صلى الله عليه وسلم ماادعوه من ذلك بقوله ﴿ولا هامة﴾ أى ليس مايقولون من ذلك حق وفى هذا دليل على تكذيب كل من يدعى فى خلق من خلق الله تعالى أنه متولد عن شىء برأيه أو بكلام غيره ممن تقدمه ويحكم على القدرة برأيه أو باستنباط حكمة يدعيها أن ذلك كله كذب وليس لعلم ذلك طريق من طريق الحكمة بالجملة الكافية إلا من طريق إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ويبطل بهذا علم الفلاسفة والطبيعيين يعنى وأهل صنعة الفلك لأن ذلك كله برأيهم ليس فيه من الشرع مستند ولا يحل تصديقهم فيما يزعمونه ﴿وأما قوله ولا صفر﴾ فانه دود فى البطن يقتل من أصابه فأزال بقوله هذا ما كانوا يتوهمونه من ذلك حتى يعلموا أن الميت إنما يموت بأجله ولا يلتفت لعادة الجاهلية فى ذلك ويترتب على هذا من الفقه أنه لا يعمل من

الاسباب إلا الذى جاءت به السنة لاتباع الأمر أوما كانت جارية وأبقتها السنة مثل ماكان يعجبه صلى الله عليه وسلم الفأل الحسن وقد كان ذلك من فعلهم فى الجاهلية فأقرته السنة ومثل القسامة وعقل العاقلة وما أشبه ذلك ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن الأصل فى الدارين لا تأثير فى الوجود لشىء بذاته وإنما التأثير للقدرة نفسها أوماجعلته القدرة بمقتضى الحكمة وغير ذلك محال ولذلك قال أهل العلم مامعناه إن بروز القدرة إلينا فى الأشياء على ضربين منها ما هى مغطاة بصدق الحكمة ومنها ما هى بارزة بذاتها لاتغطية عليها ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الحكمة فى نفيه عليه السلام تلك الأربعة الاشياء فلوجوه منها ليحقق أن التأثير فى الأشياء كلها للقدرة كما تقدم وغير ذلك محال لأن هذا من حقيقة الايمان ومنها نفى التغيير الذى قد يعلق فى النفوس من تلك العوائد لمن فعلها وذلك قال صلى الله عليه وسلم إذا تطيرت فامض أى لا ترجع عما كانت عليه نيتك قبل فان ذلك التطير لايمنع شيئا ولا يجلبه ومنها شفقته عليه السلام على أمته ليريحهم من التعب الذى يلحقهم بالتقيد بتلك العوائد المذمومة ولا فائدة لهم فيها ومنها ابقاء التوادد بين المؤمنين يؤيد هذا المعنى الذى أشرنا إليه قوله عليه السلام فى الشؤم إن كان ففى الدار والمرأة والفرس فان هذه الثلاث مما يمكن الانفصال عنها وليس على أحد فى ذلك كبير مشقة ولم يحقق عليه السلام الشؤم فيها وإنما قال عليه السلام ان كان يعنى على زعمكم ففى هذه الثلاث ونفاه أن يكون فى ابن أو أخ أو صاحب أوقريب من القرابة أو فى شىء من الأطعمة أو فيما يتمول من الأشياء سوى ما ذكر حتى تبقى نفوس القرابة والأصحاب مجتمعة لايجد أحد بأحد تغيرا وكذلك فيما فتح الله تعالى عليه من جميع المتمولات وترى اليوم عادة بعض الناس يتطيرون ببعض بينهم وبين أصحابهم ويقولون ما أتى على فلان إلا حين ولد له فلان ويكره ذلك الابن من بين بنيه ويوافقهم على مازعموا وكذلك فى الأصحاب ومن يلقونه يقولون ماحرمت اليوم إلا من كونى لقيت فلانا وقد شاع هذا فى الناس كثيرا وهذا مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولما نص عليه فى هذا الحديث وجاهلية محضة وكفى بهذا شؤما لأن الشؤم كله والشر كله مخالفة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد بين العلماء الشؤم الذى فى تلك الثلاث. فقالوا شؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الدار سوء جارها وشؤم الفرس أن لايجاهد عليه فى سبيل الله وأما جوابه صلى الله عليه وسلم للمرأة التى أتت تشكوا له حالها بدارها حيث قالت أتيتها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة فليس فيه تحقيق بشؤمها وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك ترويحا لخاطرها كأنه عليه السلام يقول ليس يلحقك منها شىء إذا رحلتى عنها وتبقى هى بما نسبت أنت إليها ذميمة عندك لا تلتفتى اليها وهنا تنبيه على الشؤم الذى قد تحقق بالكتاب والسنة لكل من لا يرجع عنه وهو الذنوب والمعاصى فان شؤمها لا يفقد فى الدارين

حسا ومعنى وهذا الشؤم الذى قد نفته الشريعة تعلقت به النفوس إلا القليل وهم أهل التوفيق قاتل الله أخا الجهالة على نفسه ما أعداه وعن الحق ما أعماه (وأما أمره) عليه السلام بالفرار من المجذوم هل هو على الندب أو الوجوب أو من طريق الشفقة احتمل والأظهر أنه من طرق الشفقة بدليلين أحدهما من فعله عليه السلام وهو أنه روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه أكل مع المجذوم فى صحفة واحدة وقال «بسم الله ثق بالله لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا» فلو كان الفرار منه واجبا أو مندوبا كان عليه السلام أول من يفعله والدليل الآخر أنه قد ذكر من طريق الطب أن تلك الروائح التى لهم تحدث فى الأبدان خللا وتتألم النفوس أيضا منها ومن شفقته عليه السلام على أمته كل ما فيه لهم ضرر فى أى وجه كان ينهاهم عنه وكل خير فى أى نوع كان يدلهم عليه فجزاه الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته وأما قوله عليه السلام كما تفر من الأسد فهو مبالغة فى الهرب منه لأن العادة فى فرار الناس من الأسد أنهم يكونون منه فى البعد بحيث لا يشمون له رائحة ولا يلحقهم منه نفس وهم يشتدون فى الهرب فهذه غاية فى الهرب ويمكن الجمع بينه وبين فعله عليه السلام وقوله إن قوله هو المشروع لنا من أجل ضعفنا فمن فعله فقد أصاب السنة وهى أثر الحكمة الربانية وفعله عليه السلام هو حقيقة الايمان والتوحيد لأن الأشياء كلها ما جعل الله تعالى لها تأثيرا إلا بمقتضى جريان حكمته سبحانه وسنته فى خلقه وما لم يجعل له ذلك فلا تأثير له وما الكل إلا بقدرته عز وجل وإرادته يشهد لذلك قوله عز وجل (وما هم بضارين به من أحد إلا باذن الله) فمن كانت له قوة يقين وصدق إيمان فله أن يتبعه عليه السلام فى فعله ولا يضره شىء وهو فى فعله متبع للسنة ومن كان يقينه ضعيفا فله أن يتبع أمره عليه السلام فى الفرار ولا يجوز له مع الضعف أن يتبع فى الفعل لأنه عرى عن شروطه وقد يدخل بفعله ذلك تحت قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ويترتب على هذا من الفقه أن الأمور التى يكون فيها توقع ضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها أن الضعفاء لا ينبغى لهم أن يقربوها وأن أصحاب اليقين والصدق مع الله تعالى فى ذلك بالخيار إن شاءوا أخذوا بأحد الوجهين بالفعل أو الترك لأنهم لهم أسباب ذلك متمكنة وقد ذكر عن بعض السياحين أنه كان له رفيق فى طريقه فمرا على مفازة وهى ضيقة العبور وإذا بها أسد فقال لصديقه اذهب ولا تبال فقال له صديقه السنة واسعة إنى لا أمر عليه ومر عليه أنت ففعل فتقدم ومر عليه فلم يضره ورجع صديقه عن ذلك الموضع إلى موضع ثان لكونه لم يجد فى الوقت من اليقين ما وجد صاحبه فعمل كل منهما على ما اقتضاه حاله وهذا هو الشأن وفى قوله صلى الله عليه وسلم عند الأكل مع المجذوم (لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) دليل على أن مقتضى الحكمة الربانية أن يصيبه من المجذوم أذى لن يدنو منه وفى أمره عليه السلام بالفرار دليل على أن الحكم يعطى للغالب يؤخذ ذلك من أمره عليه السلام بالفرار على العموم لأن الغالب من الناس

هو الضعيف فجاء الأمر بحسب ذلك ﴿ تنبيه ﴾ أمرنا بالهرب من جذام الأبدان فمن باب أولى الهرب من جذام الأديان وهم أصحاب البدع والشيع لأن المرض فى قلوبهم والسم الباطن أشد سريانا من الظاهر ومن أجل هذا روى عن بعض علماء السنة أنه كان فى زمانه بدعى فجاءه يوما يرغب منه أن يقرأ عليه آية من كتاب الله تعالى فخاف أن لا يفعل وأخرجه من عنده فقيل له فى ذلك فقال لم يأت بتلك الآية إلا وقد دبر معها مكيدة فى الدين فالهرب من أهل الزيغ والزلل سبيل النجاة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من الجليس السوء أو كما قال عليه السلام وقال بعضهم فى هذا المعنى

يقاس المرء بالمرء إذا هو ماشاه ... وللشىء من الشىء مقاييس وأشباه

(١٣٠) حديث الأمر باتخاذ السترة للمصلى

عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ رضى الله عنه قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِى حُلَّةٍ مُشَمِّرًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ

ظاهر الحديث يدل على أن العنزة سترة للمصلى وأن المار خلفها لاشىء عليه ولا على المصلى والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ فى صفة العنزة وهل تجزىء فى سترة المصلى غير تلك الصفة فأما صفتها فقد ذكر العلماء أنها مثل مؤخرة الرجل طولا وغلظا وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن سترة المصلى فقال قدر مؤخرة الرجل ومنهم من حدها بما يقرب من ذلك وهو أن يكون طولها ذراعا وغلظها غلظ الرمح وبقى الخلاف بينهم فيما لم يكن على تلك الصفة مثل ستر العورة بالثوب وما أشبهه فمن لحظ تلك الصفة التى كان صلى الله عليه وسلم فعل قال لا يجزى غيرها ومن علل وقال ماجعلت السترة إلا من أجل عدم التشويش أجاز ذلك ولذلك اختلفوا فى الخط فى الأرض هل يجزىء عن السترة أم لا على قولين ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز الصلاة بالتشمير يؤخذ ذلك من قوله مشمرا إلا أنه نص الفقهاء أن لا يكون ذلك من أجل الصلاة فاذا كان لضرورة ما فله أن يصلى به على حالته ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن السنة فى السفر التشمير ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن إقامة الصلاة لاتكون إلا بعد ما يفرغ من كل ما تحتاج الصلاة إليه والتهيئة لذلك يؤخذ ذلك من أن بلالا لم يقم الصلاة إلا بعد ما فرغ من ركز العنزة ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن وقت الشروع فى أمور الصلاة من الاقامة وما يقرب منها لا يشتغل بشىء وإن قل يؤخذ ذلك من كون بلال فرغ من ركز العنزة وهو شىء يسير

جدا وحينئذ أخذ فى الاقامة وبلال لا يفعل ذلك إلا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ ويترتب عليه من الفقه ﴾ خلو القلب عند التلبس بالعبادة من كل شىء وإن قل يؤيد هذا قوله تعالى (فاذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب) ﴿ وفيه إشارة ﴾ إلى أن المسافر يقدم فى سفره ما يحتاج إليه من ضروراته لدينه بحسب ما يعرف من طريقه ويعرف ذلك فى رحله يؤخذ ذلك من حمله صلى الله عليه وسلم العنزة فى رحله ولأجل هذا قال العلماء ينبغى للمرء أن يكون له فى بيته تراب طاهر أو حجر معه للتيمم من أجل أن يطرقه بالليل مرض لا يمكنه معه الطهارة بالماء فاذا كان عنده أحد الأشياء التى يجوز التيمم بها يتيمم ولم يتعطل عليه فريضة وإلا كان مفرطا فى دينه ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن القصر فى السفر أفضل يؤخذ ذلك من قوله « صلى ركعتين » لأن العلماء اختلفوا فى القصر فى السفر فمن قائل بالوجوب ومن قائل بضده إلا لعذر ومن قائل بجوازه والذين قالوا بجوازه اختلفوا أيضا أيهما أفضل هل القصر أو ضده بحسب ما ذكر فى كتب الفروع ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن السنة حسن الزى فى الصلاة يؤخذ ذلك من قوله « فى حلة » والحلة عندهم هى أحسن الزى لأنها ثوبان تستر الجسد كله ﴿ وفيه دليل ﴾ لمن تأول السترة وعللها بأنها لزوال التشويش يؤخذ ذلك من قوله ﴿ ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة ﴾ فانه لا شىء للخاطر أشد تشويشا من مرور الناس والدواب بين يديه ﴿ وفى بحث ﴾ وهو أن يقال هل جعل العنزة على ذلك القدر الذى تقدم ذكره تعبدا لا يعقل له معنى أو هو مما تعقل له معنى فان قلنا لا يعقل معناه فلا بحث ووجب الاتباع لا غير وإن قلنا لها معنى وهو الأظهر فما هو فنقول والله أعلم لما كانت الصلاة لها تلك الحرمة العظيمة كما تقدم ذكره فى حديث الاسراء وكانت قبل فى الامم الخالية لا يوقعونها إلا فى المواضع التى نصبت لها وقد أمر الله عز وجل برفع تلك المواضع إكراما للصلاة التى توقع فيها بقوله عز وجل (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) ثم إن الله عز وجل مما خص به سيدنا صلى الله عليه وسلم أن جعلت له الأرض مسجدا وطهورا أى فى كل موضع منها يجوز إيقاع الصلاة فيه كما تقدم فى الحديث قبل بقوله عليه السلام « حيثما أدركتك الصلاة فصل » وقال عليه السلام فى شأن المار بين يدى المصلى « لأن يقف أربعين خريفا خيرا من أن يمر بين يديه » فبحلول وقت أداء الصلاة صارت جميع الأرض مستحقة للمصلى يوقع صلاته حيث شاء منها وبقيت حقوق الناس منها من المرور وغيره متعذرة ممنوعة حتى يفرغ هذا من صلاته فأحكمت السنة بجعل العنزة تحديدا للبقعة التى اختارها المصلى لوقوع صلاته وبقى ماعداها من الأرض لجميع الناس لا حجر عليهم فى تصرفهم فيها من مرور وغيره فجاء قوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » فبقيت حرمة الصلاة على ما هى عليه وبقى الناس على مالهم فى الأرض من المنافع لم يضيق عليهم لأن الدين كما

تقدم يسر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فى الذى يمر بين السترة والمصلى أنه شيطان لكونه خالف حدود الشريعة وبهذا التعليل يصح ماجاء من جواز أن يكون الخط فى الأرض سترة فان البقعة تحدد به وتنحاز من غيرها وتكون العنزة أفضل من الخط لأنها أكثر فائدة فى حق المار فان المار قد لا يرى الخط ويمر بين السترة وبين المصلى فيقع فى الاثم والعنزة بذلك القدر لاتخفى على أحد ولهذه الفائدة والله أعلم جعلت فى الارتفاع قدر مؤخرة الرجل لأن ذلك القدر من الارتفاع لا يخفى على أحد ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لا يفعل من الأمور كلها إلا الأرفع والأفضل يؤخذ ذلك من أنه لما كانت العنزة فيها زيادة الفائدة التى ذكرنا كان يحملها فى رحله وعلى هذا التوجيه الذى ذكرناه يتبين فائدة قوله عليه السلام « سترة الامام سترة لمن خلفه » لأن بها تحيزت البقعة التى للصلاة أولا ويكون آخرها بقدر ما تبلغ إليه صفوفهم فتنبه إلى هذا التوجيه تجده بفضل الله تعالى يجمع لك معانى الأحاديث التى وردت فى هذا النوع من أنواع الصلاة ولا يكون بينها تعارض إن شاء الله تعالى وغيره من التعليل قد ينكسر فى بعضها ﴿ وقد قيل ﴾ الفقه بالفهم فانتبه لا برواية وإن علت

(٢٣١) حديث تحريم لبس الحرير

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُهْدِىَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِى هَذَا لِلْمُتَّقِينَ

ظاهر الحديث يدل على كراهية لباس الحرير للمتقين والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ هل يجوز لغير المتقين وهل تلك الكراهة كراهة تنزيه أو تحريم ﴿ أما قولنا ﴾ هل يجوز لغير المتقين إذا عرفنا حقيقة هذا الاسم حينئذ نتكلم فى غيره وما يلزمه من هذا الحديث أما التقى فهو اسم يعم جميع المسلمين لأن الناس فيه على درجات ودليل ذلك قول الله عز وجل فى كتابه (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) فكل من دخل فى الاسلام فقد اتقى أى وقى نفسه من الخلود فى النار فان اتقى ثانية ومنع نفسه من المعاصى فقد اتقى حد التقى أى وقى نفسه من دخول النار فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الايمان إيمانان إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يخلد صاحبه فى النار » فالايمان الذى لا يدخل صاحبه النار هو الايمان الذى يكون مع الأمر والنهى والايمان الذى لا يخلد صاحبه فى النار هو الايمان مع المعاصى والذى اتقى التقوى الثالث هو فى درجة الاحسان لأنه اتقى بالله ماسواه فلم يرفى الوجود سوى الواحد الأحد كما قال صلى

الله عليه وسلم «أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك» وهذا مقام الخصوص وبقي ماعدا المؤمنين فمن قال إنهم مخاطبون بفروع الشريعة فلا يتجه لهم ومن قال إنهم ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة لم يتعرض لهم ﴿وأما قولنا﴾ هل الكراهية على التحريم أو التنزيه لفظ الحديث محتمل لكن قد جاءت الأحاديث من خارج تدل على التحريم لأنه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم إنه قال في الحرير إنه حرام على ذكور أمتي والآثار في هذا النوع كثيرة فقد ثبت تحريمه بالسنة على هذه الأمة وهل يستعمل عند الضرورة ويقدم على غيره أولا مثل إن لم يكن لشخص إلا ثوبان أحدهما نجس والآخر حرير فمنهم من قال يصلي في الحرير وكذلك لباسه في الحرب فمنهم من منعه وهو مالك والجمهور ومنهم من أجاز ذلك بشروط وهو الشافعي ومن تبعه والشروط التي ذكرت عنه أن يكون لابسه عادما لما يتقي به عن نفسه من آلات الحرب مثل الدرع وما يشبهه من عدة الحرب ويكون ثوب الحرير خشنا لأنه يرد عنه الأذى وأما أن يكون لباسه للزينة في حرب أو غيره فهذا لا يجوز وما اتخذه بعض الناس اليوم من لبسه في الحضر والسفر على وجه الزينة فحرام لا يجوز ولا بسه عاص وسواء كان اللباس منه كثيرا مثل القبا وما يشبهه او يسيرا مثل الكوفية وما يشبهها الباب واحد ﴿وفيه دليل﴾ على جواز الهدية وقبولها يؤخذ ذلك من قوله أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الهدية على ثلاثة أوجه كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هدية لوجه صاحبك فلك وجه صاحبك وهدية للثواب فلك ما أردت وهدية لوجه الله تعالى فتلك التي ثوابها على الله أو كما قال وبقي في الهدية تقسيم آخر قسمه العلماء لا يخلو صاحب الهدية أن يكون كسبه حراما أو حلالا أو مختلطا فان كان حراما فلا تحل وان كان حلالا فجائزة وان كانت ممن كسبه مختلط فأربعة أقوال بالجواز وبعدمه وبالكراهة وبالتفرقة إن كان الحلال الغالب على كسبه فجائزة وإن كان الحرام الغالب فممنوعة هذا إذا خلت الهدية أن تكون رشوة فانها إذا كانت على هذا الوجه فحرام وذلك هو السحت بعينه وبقيت ﴿علة التحريم﴾ هل هي معقولة المعنى أو هي تعبد فان قلنا تعبدا فلا بحث وإن قلنا معقولة المعنى فما هي فنقول والله أعلم إن العلة فيه كالعلة في التختم بالذهب واستعمال أواني الفضة والذهب وهي أنه لما كان الحرير لباس المؤمن في الجنة منعه هنا كما قال صلى الله عليه وسلم في أواني الذهب والفضة أنها أواني أهل الجنة وقال فيها في حديث آخر عن الكفار هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وكذلك الجواب على الحرير مثل الأواني سواء بسواء وفي كونه ولانا سبحانه أنعم على المؤمنين بدار كرامته وجعل لباسهم الحرير وآنيتهم فيها الفضة والذهب ثم أنعم على الكفار أنه أعطاهم نصيبا من ذلك في هذه الدار وشاركهم في ذلك طائفة من المؤمنين وهم النسوة وما يلحق لأزواجهن من التمتع بتلك الزينة منهن تحقيق لصفة الرحمة حتى تعم جميع عباده

سبحانه يشهد لذلك قوله عز وجل ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ﴾ ﴿ وفيه دليل ﴾ على استغنائه عز وجل عن عبادة عباده وأنه لا تضره معصية العاصين لأنه سبحانه قد أنعم على الكفار وهم على ماهم عليه من كفرهم وهو أعظم المعاصى فقد أنالهم عز وجل طرفا من الرحمة فى هذه الدار فلو كان يناله تعالى منها ضرر لم يكن يرحمهم فى هذه الدار ولا فى تلك الدار ولم يكن أيضا يلحق المؤمنين عذاب ولا آلام فى هذه الدار ولا فى تلك الدار فسبحان من تنزه وتعالى وتقدس واستغنى عن عبادة العابدين ﴿ وبقى بحث ﴾ وهو ما الحكمة فى أن أبيح لبس الحرير للنسوة وهن فى جميع أمور الدين شقائق الرجال فان قلنا تعبدا فلا بحث وإن قلنا لحكمة فما هى فنقول والله أعلم لها وجوه ﴿ منها ﴾ أنه لما علم الله من ضعفهن وقلة صبرهن عنه لأن النفوس كثيرا ما تتعلق به فلطف عز وجل بهن فى إباحة لبسه (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) ﴿ ووجه آخر ﴾ وهو أن زينتهن به ليس فى الغالب لهن بل هى لأزواجهن وتزين الزوجة لزوجها من جملة حسن التبعل وحسن التبعل من الايمان فلما عرى لبسهن له عن حظوظ النفوس وكان لبسه لهن مما يعين على أوصاف الايمان وهو حسن التبعل أبيح لهن ذلك ﴿ إشارة صوفية ﴾ وهى أنه لما كان لبس الحرير أعلا الملابس ولبسه تبلغ النفوس أعلا حظها فى جنس اللباس حرم على الذكور الذين فيهم الفحولية وأبيح للأنوثية دل بهذا على أن من فيه فحولية فى الهمة أن كل ما فيه تناه من جميع ملذوذات الدنيا على اختلاف أنواعه لم يعرجوا عليه وإن كان بعضه مباحا أيضا على لسان العلم وزهدوا فى جميعها إلا بقدر ماهو عون على الدين وكذلك كل ما كان للنفس فيه حظ لم يعرجوا عليه وإن كان بعضه مباحا أيضا على لسان العلم إلا بقدر ماهو عون على الدين فى مثل هذا هو تنافسهم حتى أنه ذكر ﴿ عن بعضهم ﴾ أنه كان مجاورا بمكة وكانت بيده صنعة يرد فيها فى اليوم جملة دراهم فلا يعمل من تلك الصنعة التى يعرفها ولا يشترى لنفسه شيئاً يقتات به إلا حتى يرى محتاجا فيرهن شملة كانت له فيما يحتاج فى تلك الصنعة فيعمل يومه ذلك ثم يفدى شملته آخر النهار ويكون أكله تابعا لذلك المحتاج الذى رآه ومما يقوى حسن فهمهم قول عمر رضى الله عنه حين تكلم معه بعض الصحابة رضى الله عن جميعهم بأن يحسن لنفسه فى أكله ويطيبه فان فى عافيته وصحته منفعة للمسلمين فجاوبهم بأن قال لهم كان لى صاحبان وقد ماتا فانا أشاركهما فيما كانا عليه من العيش الغليظ لعل أشاركهما فى عيشهما الرغيد أتريدون أن أكون ممن قال عز وجل فى حقهم (أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) فنفس من ادعى الفحولية وهمته أدنى حالة من الأنوثية ويهرج بلسان العلم وهو لا يعلمه من علينا يعلو الهمة والمساعدة على ذلك بمنه .

(٢٣٢) ﴿ حديث النهى عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

ظاهر الحديث الدعاء منه صلى الله عليه وسلم باللعنة على من تشبه من الرجال بالنساء وعلى من تشبه من النساء بالرجال والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال ما معنى اللعنة وهل هذا التشبه مطلقا فى كل الوجوه أو على شىء مخصوص وهل هذا الدعاء من النوع الذى هو مخوف أو ضده وهل هذه اللعنة لحكمة نعلمها أو تعبد ليس إلا وهل الواقع فى هذا تكون التوبة ترفع عنه ما لحقه من ذلك أولا ﴿ أما قولنا ﴾ ما معناها فان اللعنة فى اللغة هى البعد قال الله عز وجل فى كتابه (فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين) أى أن الله أبعدهم فمن أبعده الله تعالى فهو أخسر الناس فان لعنة الله لا غاية لها أعاذنا الله من ذلك بحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم فهذا فى الزجر والنهى أكبر من الحدود التى جعلت فى المعاصى لأن تلك الحدود كفارة لهم لما وقعوا فيه وهذا البعد لم يجعل لصاحبه مخرج على لسان الشارع عليه السلام وقد وقع من كثير من الناس التهاون بذلك ووقعوا فيه ولا يحسبونه شيئا نعوذ بالله من الحرمان ﴿ وأما قولنا ﴾ هل هو مطلق من كل الوجوه أو هو من وجه ما أما ظاهر اللفظ فمحتمل وأما الذى قد تقرر مما فهم من قواعد الشريعة خلف عن سلف فهو فى زى اللباس وبعض الصفات والحركات وما أشبه ذلك وأما التشبه بهم فى أمور الخير وطلب العلوم والسلوك فى درجات التوفيق فمرغب فيه وقد عاد اليوم عند بعض الناس وإن كانوا من الذين يشار إليهم الأمر بالعكس فانهم يمنعون النسوة من تعلم العلم ويرونه من باب المذموم لهن ويتشبه النساء بالرجال فى زيهم ويرونه من قبيل النبل والكيس فانا لله وإنا إليه راجعون على الخلل الذى وقع فى الدين بوضع الأمور على ضد ماوضعها الشارع عليه السلام وكثرة التهاون فى ذلك ﴿ وأما قولنا ﴾ هل هذا الدعاء مما هو مخوف أو ضده وهو المرجو خيره لقوله صلى الله عليه وسلم « إنى عهدت عند ربى عهدا أيما بشر لعنته من أمتى أو سببته أن يجعلها عليه رحمة » أو كما قال عليه السلام إعلم وفقنا الله وإياك أن دعاءه صلى الله عليه وسلم على أحد من أمته أو سبه إياه أو لعنته له على ضربين منها ما هو على طريق الزجر والنهى عن شىء فى الدين وما هو فى معناهما فان ذلك من النوع المخيف من لحوق الوبال من أجله فان المنع بذلك أشد من الحدود كما بينا أول الكلام وما كان من ذلك على وجه الغيظ والحرج فذلك الذى ظاهره مخوف وهو رحمة فى الحقيقة وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك لأنه قال « يارب إنى بشر يلحقنى مايلحق

البشر من الغيظ فأيما أحد من أمتى سببته أو لعنته فاجعله له رحمة» وهذا الدعاء هنا من قبيل الزجر والردع فهو مخوف وأى مخوف ﴿وأما قولنا﴾ هل هذا الزجر لحكمة نعلمها أو تعبد فالحكمة فى ذلك ظاهرة لاخفاء بها وهى إخراج الشبه عن الصفة التى وضعتها عليه حكمة الحكيم كما قال عليه السلام «لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة» وعلل هذا بتغيير خلق الله تعالى فهنالك تغيير خلقه وهنا تغيير صفة فالعلة واحدة لأن تينك الطريقتين المذمومتين تضمنتا وجوها من وجوه الضلالات فمنها إخراج صفته بجهله عن ما رتبه من له الأمر سبحانه ومنها التشبه بصفة الخلق والاختراع لأن الله عز وجل قد خلق أشياء وجعل لها صورا وصفاتا فمن غير منهما صورة أو صفة على خلاف ما وضعت فقد نازع الجليل القدرة فى قدرته واختراعه وفيه أيضا إظهار سوء الأدب حقيقة لأن أدب العبودية موافقة المولية فى كل الأشياء التى شاءتها على أى نوع شاءتها وأشياء من هذا النوع عديدة إذا تأملتها وفيما ذكرنا منها كفاية ﴿وأما قولنا﴾ هل التوبة للواقع فى شىء من ذلك رافعة لما قد لحقه من الوعيد أولا فان جعلناه من جملة المعاصى ليس إلا فيدخل تحته قوله صلى الله عليه وسلم «التوبة تجب ما قبلها» وإن قلنا إن دعاءه عليه السلام يلحق الواقع فى ذلك الذنب أمر زايد من الخسارة والحرمان لأن دعاءه عليه السلام مستجاب فبقى الأمر محتملا أن يذهب ذلك بالتوبة كما يذهب الذنب أو ذلك أمر قد وقع بالشخص لا يرتفع عنه ذلك الحرمان وإن تاب الأمر محتمل وليس لنا دليل قطعى على أحد الوجهين ﴿ويترتب﴾ على هذا من الفقه أن الوقوع فى الكبائر التى لها حدود وعقاب معلوم خير من الوقوع فى هذه وأمثالها أعاذنا الله من الجميع بفضله لأن التوبة والحدود فى تلك أيهما جاء بعد كان كفارة لها وهذه محتملة أن يكون لها مخرج أولا مخرج لفاعلها فالهرب الهرب إن كنت حازما والعفاف العفاف تكن ناجيا

(٢٣٣) ﴿حديث النهى عن الوصل والوشم﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ

ظاهر الحديث لعن هذه الأربعة المذكورة فيه والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال ما معنى تلك الأفعال التى لعن النبى صلى الله عليه وسلم من فعل منها واحدة وما معنى اللعنة فقد تقدم فى الحديث قبل معناها وهل هذا النوع من الدعاء المخوف أولا فقد تقدم الكلام عليه أيضا فى الحديث قبل وكذلك فى التوبة منها قد تقدم الكلام عليه وما معنى اللعن الذى ذكره النبى صلى الله عليه وسلم لمن فعل واحدة من هذه الأربعة ﴿فاما قولنا﴾ ما معناها فان الواصلة التى تصل شعرها بشعر

آخر ليس من شعرها والحق العلماء بها من وصلت شعرها بأى شيء وصلته من صوف أو حرير أو غير ذلك والمستوصلة هى التى تفعل ذلك بغيرها والواشمة هى التى تشم شيئا من جسدها وكانت عادتهن يغرزن الموضع الذى يردن أن يعملنه شامة بالحديد حتى يدمن الموضع ثم يحشى بالكحل الأسود فيبقى ذلك الأثر يشبه الشامة التى هى مخلوقة والمستوشمة هى التى تفعل ذلك بغيرها ﴿ ويترتب عليه من الفقه ﴾ أن عامل المحرم والذى يعينه على ذلك فى الاثم سواء يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى شارب الخمر « لعن الله شاربها وحاملها وبائعها وشاهدها وعاصرها » ﴿ وأما قولنا ﴾ ما معنى العلة فى ذلك فقد اختلف العلماء فيها فمنهم من قال إن ذلك لما فيها من التدليس وهذا ضعيف لأنه يخصص عموم اللفظ بغير دليل ومنهم من قال لتغيير خلقة الله تعالى وهو الظاهر فانه قد جاء فى حديث غير هذا حين ذكر عليه الفالجة والمتفلجة قال فيه المغيرات لخلق الله تعالى ويحمل على هذا النهى كل ما أشبه ذلك مما يفعله النسوة من تغيير ديباجهن بالحمرة وما معناها وقد جاء عن عمر رضى الله عنه أنه أنكر ما هو أقل من هذا وهو أنه أمر فى خطبته النسوة أن لا يخضبن أطراف أصابعهن بالحناء دون باقى أيديهن وقال من كانت خاضبة فالتخضب إلى هنا وأشار إلى تحت الكوعين فاذا كان نهى عمر رضى الله عنه عن مثل هذا فما بالك بالغير من أفعالهن التى هى أشد من ذلك وقد تعددت حتى لا تكاد تحصى عده وبعض من ينسب إلى العلم فى الوقت يجعل ذلك من قبيل الزينة الجائزة شرعا فانا لله وإنا إليه راجعون على ذهاب العلم وأهله ويحتج بما ذكر عن الامام مالك رحمه الله أنه أنكر أن يصح عن عمر أن يجعل ما ذكرنا عنه من الوشم وهذا لا حجة فيه لأن مالكا ما أنكر على عمر مقالته وإنما أنكر أن يعتقد معتقد أن ما نهى عنه عمر إلا أنه من الوشم الذى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله ونهى عمر رضى الله عنه عن ذلك إنما هو لما ان منها أنه أشبه الوشم ولما أشبهه أعطاه حكمه وما حكم به فعلينا اتباعه لقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى » وهو رضى الله عنه وعنهم أجمعين منهم ﴿ وطريق آخر ﴾ وهو أن ذلك لم يكن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كان شأنهن أن يخضبن إلى حيث أشار رضى الله عنه فنهاهن من أجل مخالفة السنة وقد يكون نهيه من أجلهما معا « إحداهما قاتلى كيف إذا اجتمعا » وقد قيل إنما أنكر مالك الرواية أن تصح لا الحكم لأن الامام مالك كان أكثر الناس احتراما لمن تقدمه من السلف فكيف بالخلفاء ولو لم يكن لمالك شاهد على ذلك إلا فى مسئلة البناء فى الرعاف إنه قال القياس والفقه يقتضى قطع الصلاة ولكن إتباع السلف أولى وبذلك ساد على غيره وكذلك سنة الله تعالى بعده فى خلقه ما وقع من أحد احترام السلف والاقتداء بهم إلا رفع الله تعالى قدره على أبناء وقته وجنسه جعلنا الله منهم بمنه وفضله

(٢٣٤) ﴿حديث حق الله على عباده﴾

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما الاعلام بحق الله تعالى على عباده وهو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا والآخر الاخبار ايضا أن حق عباده سبحانه إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال ما الفرق بين حقه جل جلاله وحق العباد ﴿فالجواب﴾ أما حقه سبحانه فهو واجب لوجوه منها لذاته الجليلة ومنها لأمره عز وجل بذلك ومنها لما له عز وجل علينا من النعم والاحسان التي لا يحصى عددها وأما حق العباد عليه عز وجل إذا فعلوا ذلك فحق تفضل منه عليهم لا وجوب عليه لازم فانه جل جلاله لا حق عليه لأحد لازم هذا مذهب أهل السنة والذي تعطيه الأدلة الشرعية والعقلية خلافا للقدرية التي هي مجوس هذه الأمة لأنهم يقولون بزعمهم إن على الله حقا واجبا أن من عبده أن لا يعذبه وكيف يكون لعبد على مولاه حق لازم وهو كله له هذا ينفيه العقل وقد أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام أن «بشر العاصين وحذر الطائعين قال إلهي وكيف أفعل ذلك قال بشر العاصين أن رحمتي وسعت كل شيء وحذر الطائعين إن أقمت عليهم عدلي هلكوا» من ذا الذي يطيق عدله وكيف يكون لأحد خلاص إذا أقيم عليه ثم كيف يكون للطائع حق وجوب عليه سبحانه وتوفيقه سبحانه عز وجل إياه للطاعة نعمة عليه يستوجب الشكر عليها (بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان إن كنتم صادقين) والمحروم أعمى البصيرة لا يرى إلا من حيث حرمانه ﴿وفيه دليل﴾ على تواضعه عليه السلام يؤخذ ذلك من ارداف معاذ خلفه ﴿وفيه دليل﴾ على جواز ركوب اثنين وأكثر على الدابة إذا طاقت ذلك يؤخذ ذلك من ركوب معاذ خلفه عليه السلام وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم ركب وجعل الحسن والحسين معه أحدهما أمامه والآخر خلفه ﴿وفيه دليل﴾ على من يكره ذلك ويعيبه على أهل المناصب والحجة عليه فعل خير البرية صلى الله عليه وسلم ﴿وفيه دليل﴾ على أن نداء الشخص باسمه أرفع

مانودى به يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يامعاذ ولو كان النداء بغير الاسم أرفع لكان صلى الله عليه وسلم يفعله نعم إن الكنى إذا كانت على الوجه المشروع جائزة وبين الجائز والأرفع فرق بين ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن نداء الشخص باسمه قبل إلقائك العلم إليه من أدب العلم وإن لم يكن معكما ثالث وفى ندائك إياه قبل من الفائدة إحضار ذهنه إليك ليعى ماتلقيه إليه لأن الأذهان قد يطرقها فكرة فتكون بها مشغولة فلا تعى كل مايلقى إليها وفى تكراره عليه السلام نداءه ثلاثا تأكيد فى حضور ذهنه وإشعار بأن الذى يلقى إليه له بال لأنه عليه السلام كانت سنته أن كل شىء له بال أعاده ثلاثا ويؤخذ من إبطائه عليه السلام بين النداءين أن من سنة إلقاء العلوم الوقار والتؤدة ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو لم زاد فى الثالثة بن جبل ﴿ فالجواب ﴾ إنما هى إشارة إلى أن هذه الثالثة آخر النداء فاسمع مايلقى إليك لأن زيادة بن جبل هو الكمال فى التعريف وإذا كمل الشىء فقد تم ويزيد ذلك المعنى بيانا قوله عليه السلام آخر الحديث ﴿ يامعاذ بن جبل وهل تدرى ماحق العباد على الله إذا فعلوه ﴾ فان نداءه عليه السلام له آخر واحدة فناداه بأكمل المعرفة وفيما أبديناه دليل على ماأعطاه الله عزوجل من الفصاحة والاعجاز فى كلامه عليه السلام الذى لا تقدر أن ترى فيه زيادة إلا ولها فوائد جمة وجواب معاذ له ﷺ بقوله لبيك رسول الله وسعديك من الجواب الخاص به صلى الله عليه وسلم بدليل أنه لم يكن الصحابة يفعلون ذلك بينهم ولا هو صلى الله عليه وسلم فعل ذلك معهم فدل على أن ذلك من الخاص به عليه السلام وقد نص العلماء على جواب الرجل لمن ناداه بقوله لبيك أنه من السفه لأن هذه لفظة جعلت من جملة شعائر الحج وكل ماجعل من شعائر الدين فينبغى توقيره وتعظيمه فان الله تعالى يقول (ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وقد صار بعض الناس اليوم يجاوبون بها بعضهم بعضا ويجعلون ذلك من الأدب والنبل وما ذاك إلا لقلة التقوى وعدم معرفة السنة هيهات كيف يتأدب من لا يعرف الأدب وفى قول معاذ ﴿ الله ورسوله أعلم ﴾ دليل على أن من أدب العلم أن يرد إلى أهله وفى قول سيدنا ﷺ ﴿ هل تدرى ماحق الله على عباده ﴾ دليل على أن إلقاء العالم المسائل على تلامذته وحينئذ يبين لهم ذلك لأن فى ذلك من الفائدة إحضار الذهن لقبول العلم وفى تعليمه صلى الله عليه وسلم معاذا من غير سؤال منه له صلى الله عليه وسلم دليل لمن يقول إن للعالم أن يعلم دون أن يسأل لأن هذه مسئلة اختلاف بين العلماء وفى فصله عليه السلام بالمشى ساعة بين المسئلتين دليل على أن النجح فى تحصيل العلوم التفرقة بين المسائل وفى ذلك دليل من الحكمة أن المسئلة إذا تباعدت عن الأخرى يبقى الخاطر معمورا بالأولى حتى ترسخ فيه ثم تأتى الثانية كذلك والتى بعدها كذلك إلى غاية ما يتناهى الحكم وقد أخبرنى بعض مشايخى وكان ممن أجمع على فضله أنه حين اشتغاله على شيخه كان بعض الطلبة الذين يشتغلون معه على الشيخ وكان فيه خير وكان يشتغل

بالسبب أنه إذا حضر المجلس ووعى مسئلة واحدة قام وخرج إلى دكانه فأقلق ذلك بعض الطلبة فسأله عن ذلك فقال له إذا وعيت مسئلة واحدة بقيت يومى فى الدكان أرددها على خاطرى فتثبت لى وإذا سمعت منه عدة كل واحدة تنسينى صاحبتها فبلغوا خبره إلى الشيخ فأعجبه ذلك وقال للغير ممن تكلمو حاسبوا أنفسنا على كثرة سماعكم للمسائل على مسئلة واحدة فى اليوم فلم يقدروا على ذلك فسبحان من وفق أهل السعادة إلى اتباع السنة فى الفعل وإن جهلوها بالعلم لأن توفيق هذا المبارك الذى ذكرنا هداية من الحق ليس إلا وقد نص أهل التوفيق على أن قلة العمل مع الدوام خير من كثرته مع الانقطاع وقد قال صلى الله عليه وسلم «أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل» والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا قد تقدم الكلام عليه فى حديث البيعة أول الكتاب بما فيه شفاء

(٢٣٥) ﴿ حديث النهى عن سب الأبوين وما يؤول إلى سبهما ﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَأُمَّهُ

ظاهر الحديث يدل على أن لعن الوالدين من أكبر الكبائر والعمل بسد الذريعة وفى ذلك دليل لمذهب مالك رحمه الله فى قوله بسد الذرائع يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم جعل ما هو ذريعة لسب الأبوين سببا لهما والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن فى هذا دليلا على عظم حق الأبوين إذ القول الذى هو ممكن أن يترتب عليه سبهما جعله الشارع صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر فكيف بغير ذلك لأنه إذا سب الرجل أبا الرجل من الجائز أن يسب هو أباه ويقول له خلاف ذلك أو يفعل به بدل القول فعلا مؤلما لكن لما جرت العادة فى الغالب أنه لا يرد إلا بالمثل حكم الشارع صلى الله عليه وسلم بالغالب وفى ذلك دليل على أن تقعيد الأحكام إنما هو على الغالب من جرى العادة والمحتمل النادر لا ينظر إليه ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن كل ما يكون محتملا أن ينتج منه شر لا يفعل خيفة من وقوع الشر وهو أيضا من باب الحزم فى الأمور ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن الأحكام والمخاطبات إنما تكون على العادة الجارية بين الناس

وفيه دليل : على جواز مراجعة المفضول للفاضل فيما يقوله الفاضل ويشترط فى ذلك الأدب يؤخذ ذلك من قول الصحابة وكيف يلعن الرجل أباه ويؤخذ الأدب من صفة لفظهم لأنهم رضى الله عنهم لم يقولوا لا يكون وإنما سألوا عن الكيفية كيف تكون على طريق الاستفهام فهذا هو عين الأدب فى المراجعة ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن من راجع فيما لا يعرف لا عتب عليه إذا كان على

سبيل الاستفادة يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم لم يعنفهم على ذلك وبين لهم الكيفية بلطف في التعليم وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿أكبر الكبائر﴾ فيه دليل على تفاوت الكبائر بعضها على بعض وفيه دليل: على أن من أكبر أفعال الخير معرفة اتباع السنة يؤخذ ذلك من أن من لم يعرفها يجهل مثل هذا فيقع في أكبر الكبائر وهو لا يعلم وقد رجع بعض الجهال اليوم عما زحتهم فيما بينهم أن يلعن بعضهم أبا بعض ويعدونه مباسطة فنعوذ بالله من الجهل والضلال ولذلك قيل «ما عصى الله بأشد من الجهل» وهو الحق فان الجاهل لا يزال يقع في المهلكات وهو لا يعلم وهنا ﴿تنبيه﴾ على أن الأصل يفضل الفرع بالوضع وأن فضله الفرع بحسن الصفات قيل له لا تنس فضيلة سبقه عليك لأنه لما كان الأب أصلا للابن جعل له عليه هذا الحق العظيم فان فضله الابن بصفة إيمان وهي أفضل الصفات قيل له (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) للفضيلة التي سبقا بها وكذلك يتعدى الحكم لمن كان السبب في هدايتك إلى مولاك وقد جاء «مولاك ثم مولاك من علمك آية من كتاب الله» يا هذا قد ملكك به بعض إحسانه إليك ان كان في الطبع عروبية أشد مما ملك السيد رقبة عبده بالمال فان الأحرار يملكون بالاحسان أكثر وأشد من يملك العبيد بالدرهم والدينار كما ذكروا من وجد الاحسان قيدا تقيد فاذا كانت الطبائع رذيلة أبق من قيد الاحسان أشد إباق العبد القن محا الله الهجين لا مروة ولا دين ﴿ومن هذا﴾ الباب يترتب عظم حق سيدنا صلى الله عليه وسلم علينا لأنه السبب الموصل لكل خير من الله به علينا في الدنيا والآخرة ﴿وهنا زيادة﴾ لأن هذا الأصل لا يفضله فروع أبدا لا بوصف صفة ولا بمعنى فهو الأصل في جميع الخير وله فيه السبق حسا ومعنى ولذلك ذكر الله عز وجل في محكم التنزيل (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فانه ليس من فضيلة من كان أصلا لخروجك إلى الوجود كمن جعل اصلا إلى إنقاذك من الجحيم وأثمر ثمرا تباعك له خلودك في النعيم فانظر بفطن العقول كيف يتسلسل فضيلة الأصول في إنعام موجد الوجود واذكر الله وأيقظ سنة فهمك لعلها توافق عروبية في طبعك فتبادر إلى مراجعة خدمة مولاك لعل شين إباقك عنه يزيله بيد عفوه عنك فالمؤمن تواب جعلنا الله ممن سبقت له بالخير سابقة فراجع مولاك قبل الاخذ على غرة والجأ اليه فانه لا رب سواه

(٢٣٦) ﴿حديث ثواب صلة الأرحام﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحِمُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَهُوَ لَكِ

ظاهر الحديث الاخبار بعظم ما جعل الله تعالى للرحم من الحق وإن وصلها من أكبر أفعال البر وإن قطعها من أكبر المعاصي والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال ما معنى قوله ﴿أصل من وصلك وأقطع من قطعك﴾ والكلام على كيفية وصلها وما هو قطعها ﴿فاما قولنا﴾ ما معنى قوله أصل من وصلك فهو كناية عن عظم الاحسان فان أعظم ما يعطى المحبوب لحبيبه الوصال وهو القرب منه ومساعدته في مرضاته وهذه الأمور في حق مولانا سبحانه مستحيلة أن تكون على ما نعرف من صفات المحدث الفاني بل هي كناية عن قدر الاحسان منه لعبده وعظمه يؤيد ذلك قوله عليه السلام «صلة الرحم تزيد في العمر» ﴿فهذا الوصال في هذه الدار﴾ زائد لما أعد له في الآخرة من الخير والاحسان وكقوله تعالى (يحبهم ويحبونه) فمعنى قوله يحبهم كناية عن عظم إحسانه عز وجل لمن أحبه من عباده لأن ملكا من ملوك الدنيا إذا أحب أحدا أغناه ورفعه على جميع أهل وقته فكذلك فعل مولانا سبحانه بمن يحبه يحسن إليه غاية الاحسان ويرفعه في الدنيا والآخرة المنزلة العليا ﴿وأما قولنا﴾ ما معنى ﴿واقطع من قطعك﴾ فهو كناية عن شدة الحرمان والعذاب لأن القطع ضد الوصل فكما عبر عن عظم الأجر عبر بالوصل عن عظم البلاء بالقطع أعاذنا الله من البلاء بمنه ﴿وأما كيفية﴾ الوصل للرحم فهو على ضروب مختلفة منه ما يكون ببذل المال ومنه ما يكون للرحم ببذل العون على ما يحتاجون إليه أعني أهل رحمه ومنه ما يكون بالزيارة لهم ومنه ما يكون بالدعاء لهم ومنه ما يكون باكرامهم والبشاشة لهم ومنه ما يكون بدفع المضار عنهم والمعنى الجامع له إيصال ما أمكنه من الخير إليهم على قدر طاعتك بنية القربة إلى الله تعالى إلا أن ذلك بشروط ذكرها العلماء وهي أن يكون على الاستقامة وإلا فمقاطعتهم من أجل الله هو إيصال لهم بشرط أن تبذل جهدك في وعظهم وزجرهم والانكار عليهم لأنه إذا قيل لك في الأجنبي الذي هو أخوك في الاسلام «انصره ظالما أو مظلوما» كما تقدم ذكره وهو رده عن الظلم فالأقرب من باب أولى فبعد ذلك يكون الهجران لهم وتعلمهم ان هجرانك لهم إنما هو من أجل تخلفهم عن الحق فاذا استقاموا وصلتهم قدر طاقتك في ذلك لكن يبقى عليكم من صلتهم عند المقاطعة الدعاء لهم بظهر الغيب أن يصلح الله حالهم ويجيرهم بفضله وأما مقاطعتهم فهي على ضربين إما كلية أو بعضية فالكلية هي أن تمنعهم جميع ما في وسعك من الاحسان إليهم على نحو ما أشرنا إليه قبل قاصدا لذلك أو تكون معاداتهم لحظ نفس أو إبعادهم عنك لمثل ذلك وأما البعض فهو مثل أن تفعل معهم بعض الأشياء وتحرمهم بعضا مع قدرتك عليها وقصدك ذلك فكلاهما محذوران ويخاف من وبالهما لكن الواحد الذي هو الكلي أشد أعاذنا الله منهما وفيه ﴿بحوث﴾ منها هل الألف واللام في الخلق للجنس أو للعهد فان كانت للجنس فمتى كانت وإن كانت للعهد فمتى كان احتمل أن تكون للجنس وهو عند فروغ المخلوقات على اختلافها وبقي الاحتمال في أي وقت كان ذلك

هل عند الفراغ من ظهورها فى اللوح المحفوظ بالكتب وهى بعد لم يظهر منها فى عالم الوجود إلا اللوح والقلم لا غير واحتمل أن يكون ذلك عند فروغ خلق السموات والأرض وإيجائه عز وجل فى كل سماء أمرها ، القدرة صالحة لهما معا والعرب تسمى البعض باسم الكل والكل باسم البعض وأما أن يكون على حقيقة ظاهرة وهو أن تبرز جميع المخلوقات فى عالم الحس والمشاهدة فلا يمكن لأن من المخلوقات مالم يبرز بعد فى عالم الوجود والحس ونحن نعلم أنه لابد أن يظهر ويكون قطعا لازما مثل الدابة التى تخرج عند قرب الساعة وهى فى علم الله لم تبرز ولا ظهرت ومثل من بقى من تناسل جميع الحيوان ومثل الأمور التى هى عند قرب الساعة وقد أخبر بها الصادق صلى الله عليه وسلم وهى لم تظهر بعد وأشياء عديدة إذا تتبعتها وجدتها وإن كانت للعهد وهى عند فروغ خلق بنى آدم فمتى كان احتمل أن يكون عند فراغه جل جلاله من خلق أرواحهم لأنه قد جاء أن الله سبحانه خلق الأرواح قبل الأشباح بألفى عام واحتمل أن يكون عند فراغ خلق الأشباح والأرواح وهو يوم « ألست بربكم قالوا بلى » وهو يوم إخراجهم من صلب آدم عليه السلام مثل الذر وأخذ عليهم العهد لأنها أحد الحياتين فى قوله تعالى (ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين) على أحد الأقاويل ﴿ ويترتب عليه من الفقه ﴾ أن تعرف أن الألف واللام فى الخلق للعهد فتكون صلة الرحم تحتمل وجهين أحدهما أن تكون للجن والانس لأنهما المكلفان وأن تكون خاصة ببنى آدم ويكون الفقه أن صلة الرحم خاصة ببنى آدم وأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لأن الأمر عام فى بنى آدم وهم منهم وهنا (بحث ثان) وهو هل كلام الرحم للحق جل جلاله بلسان المقال أو بلسان الحال، إن كان بلسان المقال هل كان ذلك بعد ما جعلها فى جوهر ووضع فيها الحياة والعقل أو هى على حالها الكلام على هذا مثل كلام العلماء على كلام الجمادات وهى على ثلاثة وجوه لأن منهم من قال إن كلام الجماد بلسان حاله ما أظهر الله فيه من أثر قدرته ومنهم من قال إنه خلق لهم حياة وعقلا وحينئذ تكلموا ومنهم من قال إنهم تكلموا وهم على حالهم وهو الأظهر وإن كانت القدرة صالحة للوجوه الثلاثة لكن الوجهان فيهما تخصيص لعموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل شرعى وحصر لقدرة القادر التى لا يحصرها شىء لأن قدرته عز وجل صفة من صفاته فكما ذاته الجليلة لا تنحصر بوجه من الوجوه فكذلك كل صفاته لا تنحصر بوجه من الوجوه فكذلك كل صفاته لا تنحصر منها صفة من الصفات بوجه من الوجوه لأن الصفة لا تفارق الموصوف وقد تقدم الكلام على ذلك أول الكتاب بما فيه شفاء بفضل الله تعالى ومنها أن فيه دليلا على أن الاستعاذة بالله من أجل الوسائل إلى الله وأنجحها يؤخذ ذلك من قول الرحم هذا مقام العائذ بك فاسعفت فى الحال بما رضيت به ومما يقوى هذا الوجه ماجاء فى شأن العدو الذى قيل له (واجلب عليهم بخيلك ورجلك) وجعل له أنه يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه

وجعل لنا النصرة والغلبة عليه بالاستعاذة بالله عز وجل ولم يجعل بغير ذلك لقوله عز وجل فى كتابه العزيز (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم)، قول مريم عليها السلام حين أتاها روح الله الأمين (إنى أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا) وقول سيدنا صلى الله عليه وسلم «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» ﴿وفيه إشارة عجيبة﴾ من طريق حسن المجانسة فى الكلام وهى أنه لما كانت صلة الرحم حقيقتها التوادد بين الأقارب والتعاطف جعلت الصيغة التى تدل على الجزاء عليها من جنس ماهو المعروف من التخاطب بين المحبين والمحبوبين وهى الوصل وفى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه﴾ دليل على صفتين عظيمتين من صفات الحق سبحانه وهما القدرة والحكمة فأما الدال منه على القدرة فبالاخبار بأنه عز وجل خالق جميع الخلق وأى دليل على القدرة أعظم من اختراع الخلق على غير مثال تقدم ولا معين ولا وزير وأما الدال على الحكمة منه فقوله عليه السلام حتى إذا فرغ من خلقه لأن حتى لازمة للغاية فيعطى قوة الكلام أن من له غاية فله بداية وما بين الغاية والبداية اقتضت الحكمة الربانية لا يعجز من القدرة فان من قدرته جل جلاله خلق جميع الخلق وهو كما أخبر عز وجل بقوله (وما مسنا من لغوب) لا يمكن أن يكون فى قدرته عجز عن شىء من الأشياء بل ما كان فى بعض المخلوقات من تأخير أو غير ذلك فلحكمة اقتضتها حكمة من (ليس كمثله شىء) وقد تقدم فى أول الكتاب من هذا بيان شاف بفضل الله ورحمته ﴿وفيه دليل﴾ لقول من قال ان رأيك بحسب ما قدر لك يؤخذ ذلك من أنه لما قامت الرحم مقام العائذ بالله تعالى من القطيعة وسبق فى علم الله سبحانه أن يكون من عباده واصل لها وقاطع لها أيضا أرضاها أن جعل عندها رضى بأن يصل الله من يصلها ويقطع من قطعها فقبلت ذلك ورضيت به بدلا من الذى طلبته لأنها طلبت أن لا قطيعة لها فلو قال لها الحق جل جلاله لك ذلك أى لا تقطعى لم يكن أحد يقطعها ﴿وفيه دليل﴾ لتحقيق قوله صلى الله عليه وسلم «مامن داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يحط عنه» لأنه عز وجل عوض الرحم مما طلبته ما رآه خيرا لها منه ورضيت به ﴿وفيه دليل﴾ على أن جميع المخلوقات بيد الله سبحانه يصرفها كيف يشاء كما قال صلى الله عليه وسلم «مامن قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن» أى بين أمرين من أمر الرحمن مثل الرضى وضده والعزم على الشىء وتركه والزهد وما يضادهما من الأشياء يقلب القلب من طرف إلى ضده فى لمحة البصر ولذلك كان من دعائه صلى الله عليه وسلم «يامقلب القلوب ثبت قلبى على دينك» ولهذا المعنى كان أهل التوفيق والمعرفة بالله تعالى أشد الناس خوفا على أنفسهم مع ما كانوا عليه من الخير التام حتى أنه يروى عن بعضهم أنه كان كلما استيقظ من نومه يحريده على وجهه ثم ينظر

إلى حواسه ثم يحمد الله تعالى ويشكره ويتشهد ويعلن بها فقيل له فى ذلك فقال أما جر يدى على وجهى فمخافة أن يطمس عليه كما أخبر عز وجل وخبره الحق (من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا) وأما نظرى إلى حواسى العاقبة التى هى متوقفة على الانسان وأما إعلانى بالشهادة فاختبار لنعمة الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم « ينام الرجل النومة فيسلب عنه الايمان ويبقى أثره ثم ينام النومة فيقبض أثرها » أو كما قال عليه السلام فاذا رأيت نعمة الايمان ونعمة الحواس باقية سالمة حمدت الله وشكرته على إبقائه تلك النعمة بفضله جعلنا الله ممن أتمها علينا وجميع نعمه فى الدارين بفضله ورحمته آمين آمين يارب العالمين

(٢٣٧) ﴿حديث ثواب عائل البنات﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْنِى امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِى فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِى غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ مَنْ بُلِىَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَىْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ

ظاهر الحديث إخبار الصادق صلى الله عليه وسلم أنه من أتاه شيئاً من البنات فأحسن إليهن كن له سترا من النار أى وقاية تقيه من النار والكلام عليه من وجوه

﴿منها أن يقال﴾ ما معنى الاحسان وهل ذلك على عمومه بلا شروط أو له شروط وهل يحتاج فى ذلك إلى نية أم لا وهل ذلك على طول عمرهن وإن كبرن أو ذلك عند صغر سنهن وإن كان فما حده ﴿فأما قولنا﴾ ما معنى الاحسان إليهن فهو ما زاد على القدر الواجب الذى لهن وهو بين من لفظ الحديث فانه لما كانت المرأة ومعها الابنتان فسألت المرأة عائشة رضى الله عنها فلم تجد عندها إلا تلك التمرة الواحدة التى أعطتها كان من أجل احتياجها لها أن تختص بها فلما جادت بها فذلك الاحسان الذى أشار صلى الله عليه وسلم بأن من فعله معهن كان له سترا من النار وهو يتعدى فى كل الوجوه التى فيها معاملتهن فمن زادهن فى كل وجه منها شيئاً على حقهن كان محسنا لهن ومن فعل معهن معروفا فى نوع ليس لهن فيه حق الباب واحد ﴿وأما قولنا﴾ هل ذلك على عمومه بلا شروط أو له شروط فما من وجه من وجوه البر إلا وله شروط فمنها ما هو على ظاهره يستوى فى معرفتها الناس كافة ومنها ما لا يعلمها إلا الخواص منهم ﴿فأما معنى قولنا﴾ هل ذلك على عمومه أى إذا وقع منه إحسان إليهن على أى وجه كان على لسان العلم أو غير ذلك أو يكون قد أساء إليهن أو يكون قد ترتب لهن حق عنده فأما ما خالف لسان العلم فلا ينطلق عليه اسم احسان شرعا وكذلك إذا ترتب لهن قبله حق فلا يقال له محسن بل ذلك من الحق الذى قد ترتب لهن قبله وتقع بينه وبينهن المحاسبة والمحاكمة فى الدار الآخرة وكذلك

إن كان قد أساء إليهن من وجه آخر فليس على عمومه ولا يسمى محسنا إلا بعد توفية الحقوق من كل الجهات وعدم الاساءة ويكون فعله ذلك على لسان العلم وحينئذ يكون محسناً وأما شروطه فهو أن يكون إحسانه إليهن ليس فيه ضرر للغير بعد القيد المتقدم ذكره من لسان العلم وما ذكر معه وأما هل يحتاج ذلك إلى نية أم لا فالنية شرط فى جميع الأعمال لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» إلا مواضع قد تقرر الحكم فيها إنها لا تحتاج إلى نية أعنى أن الفعل يجزى بغير نية ويؤجر عليه وهو مثل ما يفعله المرء بغيره من الطهارة وشبهها ومثل زوال النجاسة من الثوب والبدن وما أشبه ذلك ﴿وأما قولنا﴾ هل ذلك مع طول عمرهن أو ذلك فى زمان صغر سنهن أما الاحسان إليهن فليس يتقيد بصغر سنهن ولا كبرهن بل حقوقهن مع صغر السن على سبيل الوجوب فمنها لزوم النفقة والكسوة والكفالة فهذا وما هو من نوعه يسقطه كبرهن إذا تزوجن على ما هو المعلوم من عرف الشرع فى ذلك وإن كبرن فلا يخرجن عن البنوة أبدا فهن فى كل وقت محل للاحسان وهن أيضا محتاجات إلى ذلك وإن كن على اى وجه كن من اليسار وضده ولكثرة شروط هذا الاحسان كان بعض من ينسب إلى الخير وله البنات والعيلة بعد إحسانه إليهن يقول والله ما أدرى هل أتخلص منكن فى الآخرة أم لا ثم يدعوا الله سبحانه أن يجعلهن له رحمة بفضله ﴿وفيه دليل﴾ على جواز السؤال يؤخذ ذلك من قولها ﴿جاءتنى امرأة ومعها بنتان تسألنى﴾ فلو لم يكن جائز شرعا لأنكرت ذلك عليها ﴿وفيه دليل﴾ على فضل بيت النبوة وكثرة سخائهن يؤخذ ذلك من كونها لم يكن عندها إلا تلك التمرة الواحدة وجادت بها ﴿وفيه دليل﴾ على جواز ذكر المعروف الذى نفعله إذا لم يكن على وجه المن والافتخار فان ذلك مفسد له يؤخذ ذلك من ذكر عائشة رضى الله عنها المعروف الذى فعلته مع المرأة للنبى صلى الله عليه وسلم ﴿وفيه دليل﴾ على استحسان فعل المعروف وإن قل يؤخذ ذلك من بذلها تلك التمرة الواحدة ولم تستعملها وقد ذكر عنها انه جاء سائل إلى الباب وكان عندها عنب فأعطته منه حبة واحدة لشخص يخرجها له فرأت منه أنه استقلها فقالت له كم فى تلك الحبة من ذرات تريد بذلك قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) وقد نبه بعض العلماء على أن من مكائد الشيطان إذا رآك تعطى الكثير يعدك بالفقر حتى يكسلك عن البذل وإن رآك تعطى اليسير يزهد فيه ويحقره فى عينك حتى يحرمك البذل فى اليسير والكثير ﴿وفيه دليل﴾ على أن أعلا المعروف جهد المقل ولا يلزمه غير ذلك من طريق الندب يؤخذ ذلك من تلك السيدة لم تزد على بذل ما كان عندها مع قلته شيئا وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حين أخبرته ولو كان بقى عليها من طريق الاحسان شىء لنبهها عليه صلى الله عليه وسلم عند إخباره له بذلك ﴿وفيه دليل﴾ لأهل الصوفة الذين أصل طريقهم الايثار وحمل الضيم فيما يخصهم لأن هذه الصفة هى التى عجبت السيدة عائشة رضى الله عنها من

تلك المرأة حتى أخبرت بذلك رسول الله ﷺ وقرر عليه هذا الأصل العظيم ولذلك قيل فيهم ما أحسنهم فى جودهم حتى بنفوسهم جادوا ثم جادوا وجدوا حتى وصلوا وسادوا

(٢٣٨) ﴿ حديث ان الله أرحم بعباده من الوالدة بولدها ﴾

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْىٌ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْىِ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِى إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِى السَّبْىِ فَأَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِى النَّارِ قُلْنَا لَا وَهِىَ تَقْدِرُ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ فَقَالَ اللهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا

ظاهر الحديث الاخبار بقدر عظيم رحمة الله تعالى بعباده بمشاهدة ذلك المثال والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ قوله بعباده هل هو عموم المؤمن والكافر والحيوانات على اختلافها وغيرها من جميع المخلوقات أو ذلك خاص بالمؤمنين فيكون اللفظ عاما أو معناه الخصوص لفظ العبيد يقتضى العموم وقرينة الحال وهو ذكر طرحها لولدها فى النار إشارة إلى تخصيص المؤمنين وتطييب قلوب السامعين منهم أن مولاهم الذى من عليهم بالايمان به لا يعذبهم بناره وقد جاء هذا المعنى صريحا فى الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله جل جلاله (ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة إلى قوله تعالى أوليك هم المفلحون) فثبت للمؤمنين الذين هم بتلك الأوصاف المذكورة وأما السنة فبالحديث المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم «وما حق الله على عباده وما حق العباد على الله» ثم ذكر «أن حق العباد على الله إذا عبدوه ولا يشركوا به شيئا أن لا يعذبهم» واحتمل وجها آخر وهو أن يكون معنى المثال الاخبار بأن رحمة الله تعالى لا يشبهها شىء لمن سبقت له فيها نسبة من أى العباد كان حيوانا أو غير حيوان وأنها لا يضر معها شىء وبقى العلم بتحقيق من سبق له فيها نصيب ولذلك قال الفضلاء رضى الله عنهم لا سخط بعده أبدا يعنون من سبق له فى الأزل رضاء فلا يضره مع السابقة شىء ولذلك قال كم من صديق فى العباد وكم من عدو فى العباد نظرا إلى السابقة بماذا سبقت وقد سأل بعض أهل الشيع بعض أهل السنة فقال إن الرحيم من حقيقته أن لا يعذب أحدا من عباده فكيف يعذب عباده بالنار وهو الرحمن الرحيم فجاوبه السنى بأن قال إن لله سبحانه أسماء عديدة منها المنتقم فكل أسمائه عز وجل حقيقة لا مجاز فيها ولا بد لكل اسم أن يظهر ما يدل عليه فى عالم الوجود والخلق فمن خصه بالرحمة فلا يعذبه ومن خصه بالانتقام فلا يرحمه ومن حكمته عز وجل أن يخصص من عباده من شاء بما شاء على مقتضى كل اسم وصفة وقد قال جل جلاله (نبىء عبادى

أنى أنا الغفور الرحيم وأن عذابى هو العذاب الاليم) فبهت الشيعى وكأنه ألقم حجرا أو كما جرى واحتمل وجها ثالثا وهو لأهل القلوب وهو أن يكون معنى الحديث الحث على التعلق بالله تعالى والزهد فى غيره لأن العباد من شأنهم طلب الحوائج وطلب الخيرات والاستعاذة من المكروهات والسبب فى ذلك طلب بعضهم من بعض المساعدة على ذلك والعادة بينهم أنهم لا يقصدون فى الحوائج ولا تتعلق آمالهم إلا بمن فيه رحمة وإحسان فأخبرهم الصادق صلى الله عليه وسلم أن رحمة المولى سبحانه بعباده على العموم أكثر من رحمة هذه المرأة بولدها التى قد جرت العادة المألوفة من النساء على أولادهن بون عظيم فمن يرد طلب خيرا أو دفع ضر أو أى حاجة أرادها فليقصد من رحمته أعظم من رحمة هذه بولدها فهو أنجح له فى حاجته وأيسر له فيما يؤمله ولذلك قال من كان قاصدا فليقصد مولاه فهو سبب إلى رحماه وقال بعضهم

هبنى أتيت بلا معنى ولا سبب ٭ أليس أنت إلى معروفك السبب

﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز النظر إلى النساء الذى يسبون قبل القسم يؤخذ من نظره صلى الله عليه وسلم إلى هذه المرأة وإرشاده للصحابة رضى الله عنهم إلى نظرها ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز ضرب المثال بما يعقل ويدرك بالحواس تشبيها بما لا يعقل ولا يدرك بالحواس لتحصل فائدة المعرفة بالشىء من وجه ما وإن كان لا يحيط المثال به من كل الجهات يؤخذ ذلك من ضربه صلى الله عليه وسلم المثال على عظم رحمة الله تعالى التى لا تصل إليها الأفكار ولا العقول برحمة هذه المرأة على ولدها ومنه بعينه يستدل على أن صفاته سبحانه لا تشبه صفات المحدثات وإن شاركتها فى التسمية يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «الله أرحم بعباده من هذه بولدها» والزيادة غير محدودة فلا شبه بينهما ولا اشتراك إلا فى التسمية ليس إلا ﴿ وفيه دليل ﴾ على ترجيح أخف الضررين يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم ترك هذه المرأة تشرك أطفال السبى فى الرضاعة وربما إذا كبروا يتناكحون وهم إخوة من الرضاعة وهذا لا يجوز فلما كان هذا الوجه محتملا أن يكون وأن لا يكون وسد رمقهم فى الوقت مما الحاجة إليه أكيدة تركها تفعل ما هو الأرجح وبهذا يستدل أيضا على أن الضرورة لها حكم على حدة لأنه لولا ضرورة الأطفال فى الوقت إلى الرضاع ما تركها صلى الله عليه وسلم تفعل ذلك من أجل العلة المتقدم ذكرها وهذا البحث هو على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ﴿ وفيه دليل ﴾ وهو أقوى فى البحث وهو أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لأن أطفال الكفار فى الدين مثل آبائهم وإن ملكهم المسلمون فلو كانوا مخاطبين بفروع الشريعة لكان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول للصحابة فى ذلك شيئا لأنه عليه السلام المشرع وسكوته عند الحاجة الى البيان لا يجوز ويترتب عليه من الفقه أن أولاد الكفار إذا ملكوا وهم

دون البلوغ أن يحكم لهم بالكفر وان أسلموا إلا أن يكون إسلامهم بعد بلوغهم وقد نص الفقهاء على أن من سبي منهم دون البلوغ وجبر على الاسلام أو أسلم من تلقاء نفسه ثم مات قبل البلوغ أنه لا يدفن مع المسلمين ولا يصلى عليه فان حكمه حكم الكفار إلا خلافا شاذا هذا هو الغالب على الظن ﴿ وفيه اشارة ﴾ لطريق المحبين يؤخذ ذلك من حال المرأة المذكورة فى الحديث لما كان حب ابنها قد شغف فؤادها بذلت نفسها فى أشق الأشياء عليها فيما يشبهه فى السن فكيف حالها لو أنها وجدت ابنها لأن كثرة الرضاع والحلب تضعف النساء وكثير منهن إذا كان ابنها قوى الرضاع يهلكها ولا تقدر على إرضاعه وهذه بكثرة وجدها على ابنها قد عمت بالرضاع كل مولود لقيت لشبهه بابنها كما أخبر عن قيس ليلى حيث قال

أحب لحبها السودان حتى ... أحب لحبها سود الكلاب

كذلك المحب لا يبالى مالقى فى حق محبوبه ومثل ذلك ماأخبر مولانا جل جلاله فى كتابه العزيز فى قصة يوسف عليه السلام مع أخيه بنيامين حين اجتمعا فقال بنيامين ليوسف عليهما السلام لا أفارقك أصلا فقال له يوسف عليه السلام لا يمكن ذلك إلا بعد أن تقر على نفسك بالسرقة فرضى بالقاء الوصف الذميم على اليد السالمة من العار والخيانة فى حق الاقامة مع الحبيب فقال تعالى (فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية فى رحل أخيه إلى قوله عز وجل كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه فى دين الملك إلا أن يشاء الله) هان عليه وصف الخيانة بتوفية رفع الامانة بخلوة مع الحبيب دون رقيب هذا فى حق مخلوق فان فكيف فى حب خالق باق هانت والله عليهم النفوس فبذلوها فى حب مولاها فوصل عز وجل حبلهم بحبله وأدناهم وسقاهم فأحياهم أهانوها فرفعوها وأذلوها فأعزوها وأفردوها فجمعوها وحرموها فأسعدوها وقطعوا العلائق فأمنوا البوائق وحادوا عن ماسواه فلم يجدوا إلا اياه ﴿ ومن قول بعضهم ﴾ تفردت عن الاكوان بحبه وكذلك عبد الفرد لايزل فردا فهناهم من هناهم برضى مولاهم ياطرباهم حين لقاء مولاهم فيامن أسعد محياهم بحرمتهم الا اوردتنا موارد هم يا كريم ياوهاب وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأنام وعلى آله يا رب وسلم

(٢٣٩) ﴿ حديث رحمة الله تعالى لجميع المخلوقات ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ

ظاهر الحديث يدل على أن كل مافى جميع الأرض من رحمة فى قلوب جميع الخلق جزء من مائة جزء مما

أعد الله لعباده من الرحمة وإن باقى المائة وذلك تسعة وتسعون جزءا مؤخرة عنده عز وجل لهم والكلام عليه من وجوه ﴿منها﴾ أن يقال مامعنى جعل الرحمة فى مائة جزء وما معنى أمسك عنده ولمن ذلك الامساك هل لجميع الخلق أو لعبيد مخصوصين ولم خص ذكر الفرس من بين سائر الحيوانات وما الفائدة لنا فى الاخبار بذلك وهل لنا طريق الى معرفة كيف إنزال ذلك الجزء أم لا وهل لفظ الخلق يكون عموما فى الحيوان وغير الحيوان أو يكون خاصا بالحيوان لاغير وقوله ﴿وأنزل فى الأرض جزء﴾ هل يريد الجنس أو النوع وهى هذه الواحدة التى نحن عليها ﴿فأما قولنا﴾ مامعنى جعل الرحمة فى مائة جزء احتمل وجهين إحدهما أنه سبحانه لما من على خلقه برحمة معينة جعلها لهم فى مائة وعاء فأهبط منها وعاء واحدا الى الأرض كما أخبر عليه السلام فى الحديث وبقى الباقى عنده عز وجل واحتمل أن تكون الفاء زائدة ويكون معنى الاخبار أن الرحمة التى من بها على خلقه سبحانه قسمها مائة جزء فأنزل إلى الأرض جزء واحدا لان العرب كثيرا ماتزيد الحروف فى أول الكلام وهو من فصيحه وأبقى التسعة والتسعين جزء عنده ﴿وأما قولنا﴾ مامعنى أمسكها عنده أى أنه لم يشأ سبحانه نزولها الى هذه الدار وأمسكها للدار الاخرى وهناك يكون الانعام بايصالها لمن كتبها له وأما قولنا لمن ذلك الامساك هل لجميع الخلق أو لعبيد معينين منهم أما من الحديث فليس فيه مايدل على ذلك لكن قد أفصح الكتاب والسنة بذلك فأما الكتاب فآيات عديدة منها قوله عز وجل (قد أفلح المؤمنون إلى قوله أولئك هم الوارثون) ومنها قوله تعالى (ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة الى قوله عز وجل أولئك هم المفلحون) وأما السنة فالأخبار فيها كثيرة منها الاخبار بأمر الساعة وكيف يحشر جميع الخلق فيقال بعد الحساب للكل ماعدا الثقلين الجن والانس «كونوا ترابا» فيعودون ترابا والثقلان قسمان إما شقى ففى النار وإما سعيد ففى الجنة فمن كان فى النار أو صار ترابا لم يبق له فى تلك الرحمة نصيب وبقيت موفرة لأهل دار الكرامة وهم المؤمنون من الثقلين الجن والانس جعلنا الله من أهل دار السعادة بمنه ﴿وأما قولنا﴾ ماالحكمة فى كونه خص الفرس بالمثال دون غيره من الحيوان فنقول والله أعلم لما جعل فى الفرس من الخفة والسرعة فى تنقلها فكونها مع ذلك الذى طبعت من سرعة الحركة من أجل الرحمة التى قسم لها منها ذلك الجزء اللطيف ترفع حافرها عن ابنها ووجه آخر وهو أن الخيل تحمل من التعب بالكر والفر وكثرة الجرى والجهد فى ذلك حتى يلحقها من التعب مالا يلحق لغيرها من الحيوان ثم مع ذلك يشتد احتياج ابنها اليها فلما قسم لها من تلك الرحمة تؤثر الشفقة على ابنها على راحة نفسها حتى ترفع حافرها عنه خيفة أن تصيبه وتعاين ذلك كله منها مالا تعاينه من غيرها لاسيما العرب هم فى هذا أكثر الناس مباشرة ويخبرون عن الخيل بأشياء عجيبة منها ماذكر عن ذى القرنين حين أراد أن يدخل الظلمة

التى عارضته حين خرج يطلب عين الحياة وكيف يتأتى له دخول تلك الظلمة وكيف الخروج منها فأشار عليه الذين يعرفون فوائد الخيل بأن قالوا له خذ الاناث من الخيل التى لها بطن واحد فانها أقوى أبصارا وأشد واحبس أولادها فى أول الظلمة حيث النور ثم خض بها فى تلك الظلمة حيث شئت فاذا أردت الرجوع فاقلب رؤسها فانها ترجع إلى أولادها فى أسرع وقت ففعل ذلك فى الامر كما أخبروه ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الفائدة فى الاخبار لنا بذلك فلفوائد منها الاخبار بأن الرحمة فى تلك الدار أكثر وأعظم من البلاء لانه عليه السلام قد اخبر عن النار فى الاحاديث قيل انها فضلت على نارنا هذه وهى جميع نار الدنيا بتسعة وتسعين جزءا والرحمة المذكورة فى تلك الدار بتسعة وتسعين جزءا من مثل جميع كل رحمة فى هذه الدار إذا جمعت ثم مع ذلك هى خاصة كلها للمؤمنين ويقوى هذا التأويل قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام «ان رحمتى غلبت غضبى» لأن أثر الخير الذى هو دال على الرحمة أكثر من المحن الدالة على الغضب فلو لم يكن إلا هذه لكانت فائدة عظمى ويستدل منها ان رحمته جل جلاله التى هى صفة ذاته الجليلة ليست تحدولا تكيف لان تحديد هذه الموهبة وهى أصل الخير والاحسان لا يقدر العقول على حصرها فكيف بالتى هذه الدالة عليها وبهذا علم ان الذات الجليلة ليست بمحدودة ومنها ادخال السرور على نفوس المؤمنين لأن النفس من عادتها لا يكمل فرحها بالخير إلا إذا كان محدودا فأخبرهم عليه السلام بذلك الحد العظيم ليكمل فرحها بما وهب لها لعلها تجده عند احتياجها إليه وفيه تحضيض على الايمان والقوة فيه لان المؤمن إذا علم قدر داره التى قراره فيها وكيفية الخير الذى له فيها قوى ايمانه فكان ذلك عونا على الزهد فى هذه الدار والرغبة فى تلك الدار ومما يقوى هذا قوله صلى الله عليه وسلم «لموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها» وهذا منه عليه السلام اخبار بتفاوت النسبة بين الدارين وترغيب فى تلك وتزهيد فى هذه الفانية ﴿ وفيه دليل ﴾ لأهل السنة الذين يقولون ان نعيم تلك الدار وضده محسوس مدرك وهو الحق الذى لا خفاء فيه ويقتضيه أدلة الكتاب والسنة يؤخذ ذلك من هذا الحديث من قوله عليه السلام ﴿ حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها ﴾ فان رفع الحافر شىء محسوس لا شك فى ذلك ومن أجل ذلك وقع التمثيل به ﴿ وأما قولنا ﴾ هل لنا طريق الى معرفة كيفية إنزال ذلك الجزء الى الأرض فاعلم ان اتصال تصرف قدرة القادر جل جلاله فى المقدورات وكيفية التصرف ليس للعقول فيه مجال إلا التصديق والتسليم وقد تقدم أول الكتاب فى هذا النوع ما فيه كفاية بفضل الله تعالى ﴿ وأما قولنا ﴾ لفظ الخلق هل يكون عاما فى جميع الخلق حيوانا أو غير حيوان اللفظ محتمل للوجهين معا والذى يعطيه الدليل من خارج انه عموم الحيوان وغيره لأن قد جاء انه يوم القيامة «تؤال الشاة القرناء من نطحت الجماء والعود لم خدش العود والحجر لم لامس الحجر» فلو لم يجعل بينهما رحمة لما حوسب على تركها وقد جاء ان الأرض تضم المؤمن إذا جعل فى قبره ضم رحمة وتقول له «ما أحب منك

حين كنت تمشى على ظهرى فكيف اليوم وأنت فى بطنى» والكافر بضد ذلك ومن جهة عظم القدرة العموم أولى ليظهر بذلك تفاوت النسبة بين حالة هذه الدار والدار الآخرة وهو أولى وأظهر ومما يقوى انها عموم فى جميع الخلق قوله تعالى (وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله) ولا تكون الخشية إلا حيث جعلت الرحمة وقد قال عز وجل فى الحيوان العاقل (انما يخشى الله من عباده العلماء) والعلماء بالله هم أكثر الناس رحمة وأكثرهم حنانا وشفقة ولا تكون الخشية إلا حيث تكون الرحمة وقد قال العلماء كلما رأيت من جبل انهد أو حجر انشق فانما هو من خشية الله تعالى وبقى هنا للحكمة الربانية ﴿أثر عجيب﴾ فى قسمة تلك الرحمة فقد تكون قسمة بعض الجماد منها أبرك وأكثر مما قسم للحيوان العاقل المخاطب فيكون الحجر على صلابته والجبل على قوته يتفتت وينهد ويسيل من الخشية وتكون هذه الجارحة الصنوبرية على صغرها ولينها لا تؤثر لشىء من أثر قدرة القادر الجليل وهذا من أعظم العجائب لمن فهم ولذلك جاء التوبيخ بها فى الكتاب العزيز ولكن المحروم أطرش كم ذا تضرب فى حديد بارد تعب بلا فائدة وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنزل فى الأرض﴾ هل المراد الأرض الواحدة التى نحن عليها أو جنس الأرض فيكون نزوله فى الأرضين السبع اللفظ محتمل يقوى انه للكل ماقاله بعض العلماء ان الأرض الرابعة عمارها الجن وهم أحد الثقلين والمكلفين وبينهم تراحم وتوادد صالحهم وضده وقد قيل عرش إبليس أنه فى الرابعة وذكر انه فى السابعة وهو وجنوده وإن كانوا على ماهم عليه من الضلال فبينهم تراحم فيما بينهم وتوادد وهو ايضا من جهة عظيم القدرة وتفاوت النسبة بين الدارين كما تقدم أولى وأظهر وبقى فى الحديث ﴿بحث لطيف﴾ وهو ما يعنى بهذه الرحمة هل كل رحمة وجدناها بين العالم كانت من أجل الله أو من أجل حب وولوع أو جواز أو دوام مصاحبة أو للاحسان والألفة أو أى نوع كانت من تلك الرحمة أو ماهى منها إلا ماكان لله ليس إلا احتمل الوجهين معا والأظهر أنها عامة بأى نوع وجدت فهى من تلك الرحمة الواحدة المنزلة ويقوى هذا الوجه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه﴾ وإنما ترفع الفرس حافرها عن ولدها لما جعل لها من حب ولدها هذا نجده فى الحيوان غير العاقل من باب وفى العاقل أحرى ويترتب على هذا الوجه من الفقه وجوه منها اتساع الرجاء فى عظم الرحمات المدخرة وعظم التباين فى النسبة بين الدارين وأن الرحمة التى فى تلك الدار خير كلها وما يصدر عنها كذلك وأن الرحمة التى فى هذه الدار بنسبة الدار مختلطة بحسب ماتصدر عنه وإليه فما كان منها لله وعن الله فهى خير كلها وما كان فى الضد منها فهى فى الضد فى الاحكام كلها وما كان منها فى المباح فهو من نوعه ويقوى هذا التوجيه قوله

تعالى (الزانية والزانى فاجلد واكل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فمنع عز وجل من الرحمة أن تكون فى غير ما يرضى الله فان وقعت فليست برحمة مرحوم فاعلها بل هى رحمة معاقب صاحبها وعلى هذا فتبصر تجد الأمر كما وجهناه وفى الحديث الذى بعده ما يقوى هذا المعنى بحسب ما يفتح الله تعالى فى تبيينى ذلك ولهذه الاشارة جعل أهل التوفيق كل حركاتهم وأقوالهم وأفعالهم مع القريب والبعيد لله وبالله ومما عابه بعض من نسب إليهم من الدعاء فى بعض مراتبه أن قيل له يكون من دعائك «اللهم اجعل جميع تصرفى فيما يرضيك إبتغاء مرضاتك» جعلنا الله ممن من عليه بذلك حتى يتوفانا عليه بفضله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(٢٤٠) ﴿حديث مثل توادد المؤمنين وتراحمهم امثل الجسد﴾

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِى تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى

ظاهر الحديث يدل على أن المؤمنين كلهم وإن تباينوا أو تباعدوا كالجسد الواحد كلما أصيب أحدهم بشىء أصاب الجميع منه نسبة والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن فيه تقوية التوجيه الذى وجهناه آخر الكلام على الحديث قبله لأنه عليه السلام جعل توادد المؤمنين وتراحمهم مخالفا لتوادد غيرهم وتراحمهم وهل التراحم والتوادد والتعاطف ألفاظ مترادفة والمعنى واحدا ولكل لفظ معنى خاص وهل هذا للمؤمن الكامل الايمان أو لكل من دخل تحت هذا الاسم وما الحكمة بأن مثل الايمان بالجسد والمؤمنين بالأعضاء منه ﴿فاما قولنا﴾ هل الثلاثة الألفاظ بمعنى واحد أو لمعان فنقول والله أعلم بل هى لمعان مختلفة فقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فى تراحمهم﴾ معناه أن الرحمة التى جعلت فى قلوب المؤمنين بعضهم لبعض هو من أجل أخوة الايمان هذا لا لولوع ولا لاحسان ولا لشىء خلاف الايمان هذا هو أصلها وقد تتزيد للوجوه الموجبة لرحمته عز وجل كما جاء فى حق الجار أن له بنفس الجوار حق فان كان مؤمنا كان له حقان فان كان قريبا كان له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الايمان وحق القرابة وكذلك ان كان صهرا من الاصهار زاده حق رابع فكذلك الرحمة التى بين المؤمنين تتضاعف بحسب الموجبات للرحمة مثل ما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين رفع له ابن ابنته ونفس الصبى تتقعقع كأنها شن ففاضت عيناه عليه السلام فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال «هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء» لما اجتمع له صلى الله عليه وسلم رحمة الايمان وما رأى من صغر الصبى ومن شدة معالجة الموت وما بينهما من النسب

حتى سالت تلك الدمعة المباركة ليتضاعف الرحمة عنده وتوادهم كناية عن التواصل بينهم واستعمالهم أسبابه وأصله أيضا الايمان وقد يتضاعف لموجباته مثل المهاداة لقوله عليه السلام « تهادوا تحابوا » والتزاور والجوار والمشاركات عند الضرورات وكلما يتولد عنه ود ما فالأصل فيه تواد الايمان وتعاطف بحسب موجباته بين الناس وأما التعاطف فهو تقوية بعضهم لبعض كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه وهو من باب قوله عز وجل (وتعاونوا على البر والتقوى) فان أصل الايمان هو الذى عطف قلوب بعضهم على بعض كما قال جل جلاله فى كتابه (لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم) وكقصة موسى عليه السلام حين وجد الاسرائيلى مع القبطى فانتصر الاسرائيلى بموسى عليه السلام من أجل جمع الايمان بينهما فوكزه موسى عليه السلام القبطى من أجل تواد الاسرائيلى فكان من قصتهما ما أخبر عز وجل فى كتابه وقد تزايد التعاطف بينهم أيضا لموجباته وأصله الايمان كقصة موسى عليه السلام لما رأى ضعف الاسرائيلى وتعدى القبطى عليه وظلمه وقلة انصار الاسرائيلى تأكد التعاطف عند موسى عليه السلام حتى أخذ بالضربة الواحدة روح القبطى ﴿ واما قولنا ﴾ هل هذه الأوصاف للمؤمن الكامل الايمان أو لكل من دخل تحت هذا الاسم فقد بان لك بضرب المثل بسيدنا صلى الله عليه وسلم وبموسى عليه السلام بأن ذلك من أوصاف الايمان الكامل ولا يطلق الشارع صلى الله عليه وسلم لفظ الايمان إلا على كماله ولذلك بين عليه السلام أوصاف المؤمنين ليعرف كل أحد قسمته أين هى وكفى به على نفسه حسيبا ولا يغتر باطراء بعض الناس له فان المخبر صادق والناقد بصير وإليه المرجع والمصير ﴿ واما قولنا ﴾ ما الحكمة بأن شبه عليه السلام الايمان بالجسد وأهله بالأعضاء فذلك من أبدع ما يكون فى التسبيب لانه لما كان الايمان أصلا وله فروع وهى جميع التكليفات على نحو ما جاءت به الشريعة المحمدية فاذا نقص من التكليفات شىء أو دخل فى بعضها شين شأن ذلك الشين الأصل الذى هو الايمان لأنه يقتضى بوضعه الانقياد والامتثال فكذلك الجسد وهو واحد مثل أصل الشجرة وأعضاؤه هم المؤمنون لأنهم قد تفرقوا مثل فروع الشجرة فاذا كان شين ما فى أحد الفروع شان ذلك الأصل وإذا ضرب أحد فى غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها وتداعت لتلك الضربة كلها بالتحرك والاضطراب فكذا الجسد إذا ضرب يد القدر عضوا منه مما يؤلمه تداعت له سائر الاعضاء كما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ﴿ وفيه دليل ﴾ على ما أعطى الله عز وجل لسيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والبلاغة ﴿ وفيه دليل ﴾ لمذهب مالك رحمه الله الذى يقول إن الايمان يزيد وينقص يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حين بين صفات الايمان الكامل والكمال ضده النقص والنقص ليس على حد واحد فبانت الزيادة والنقص وفى هذه الأوصاف دليل لطريق أهل السلوك لأنهم يطلبون أنفسهم بتوفية أوصاف الايمان فى أنفسهم

ومع غيرهم وقد ذكر عن بعضهم أنه جاءه بعض إخوانه يطلب منه سلفا فلما أخرج له ذلك السلف خرج وهو باك فقال أخوه ما أبكاك قال له تفريطى فى حقك حيث جئت تطلب منى السلف وأستغفر الله مما جرى منه هكذا فكن وإلا فالأصل معلول

(٢٤١) ﴿حديث ثواب من زرع زرعا﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ

ظاهر الحديث يدل على أن كل غرس من المسلمين غرسا فكل من أكل منه شيئا من جميع بنى آدم أو من جميع الدواب له فيه أجر صدقة والكلام عليه من وجوه ﴿منها﴾ أن يقال هل المراد بالغرس كلما نبت ويؤكل منه كان له أصل ثابت مثل التمر والرمان وما أشبههما أو ماليس له أصل ثابت مثل القمح والشعير والبطيخ والقثاء وما أشبهها والمراد الذى ليس له أصل ثابت لا غير وهل يكون الغرس على أى وجه كان أو يكون على وجه مخصوص وهل يحتاج إلى نية فى غرسه ام لا وهل يكون الأكل على أى وجه كان بحقه مثل الشراء منه وغير ذلك أو بوجه مخصوص وكذلك الدواب بأى وجه أكلته وهل جميع الدواب فى ذلك سواء ما يتملك منها وما لم يتملك وهل يلحق الطير بالدواب أم لا وهل يشترط فى الغرس دوام ملك الغارس عليه حين الأكل منه أم لا وهل يعلم قدر تلك الصدقة أو ليس لنا طريق يعرف به وما الحكمة فى الاخبار بذلك وما يترتب عليه من الفقه ﴿أما قولنا﴾ هل المراد بالغرس ماله أصل ثابت وما ليس له أصل أو ماله أصل ثابت ليس إلا إن نظرنا بحسب إصطلاح الناس فى الغراسة فلا يطلقونها إلا على كل ماله أصل ثابت وأما ما ليس له أصل ثابت فانهم يطلقون عليه زراعة وإن نظرنا إلى اللغة فكل ما يبذر فى الأرض وينبت ينطلق عليه إسم غراسة مثل ما جاء فى وصف الجنة «غرسها الرحمن بيده» أى بيد قدرته وهو أن قال لها كونى فكانت بغير واسطة بيد مخلوق من خلقه وقد جاء أن فيها من الفواكه والنعم ما له أصل ثابت وما ليس له أصل ثابت ومثل الزعفران الذى هو حشيشها وليس له أصل ثابت وأطلق على الكل غراسة وهذا إذا نظرت من جهة الخير المتعدى النفع فالحبوب التى يكنون عنها بالزراعة أعم فانها غالب الأقوات وقد كان سهل من فقهاء غرناطة بالأندلس وكان من خير علماء وقته يقول لأصحابه إن الأعمال قد قلت والكسل توالى فأكثروا الزرع لأن تكثر حسناتكم وكانت غرناطة الغالب عليها كثرة زرع الحبوب ويسرد عليهم الحديث الذى نحن بسبيله وهذا الذى هو غالب ما تصل إليه جميع الدواب أعنى الحبوب المزروعة وهذا أيضا من طريق كرم المولى سبحانه أولى لأن الكريم إذا تكرم لا يحصر بل يوسع ويفسح ﴿وأما قولنا﴾ هل يكون الغرس على